

الفصل السابع عشر

تربية الطفل في اليمن من منظور تشريعي

- لقد اهتمت التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية بتربية الطفل، ومن هذه التشريعات صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن حقوق الطفل.
- وترصد (المادة ٢) من ذلك القانون، (هذه المادة) على النحو التالي:
- تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جينياً وطفلاً ومنذ ولادته.
 - تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات.
 - توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
 - حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالاً يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبها.
 - تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الإلتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.
 - تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإفائها.
 - ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية وعلى حب اليمن والولاء لها أرضاً وتاريخاً وعلى الشعور بالانتماء الحضارى يمينياً وعربياً وإسلامياً.

- العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسئولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره.
- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيد احترام حقوقه وتعززها باعتبارها مصلحته الفضلى.
- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

تعريف الطفل:

لقد عرف القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.

الرعاية الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالرعاية الصحية للطفل في الجمهورية العربية اليمنية وذلك حرصاً على صحة الطفل وسلامته من خلال الرعاية الصحية الأولية، البطاقة الصحية، التغذية وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الرعاية الصحية الأولية:

وتتمثل (الرعاية الصحية الأولية للطفل في أن:

- ١- للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

- مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين وإلزام جميع المؤسسات الصحية، ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية، مرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقدير الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه، وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

٢- للطفل على الدولة حق اتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

٣- تلتزم الدولة وتلتزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحى مبكر لتلافى نشوء أى إعاقة أو أضرار بصحة الطفل مستقبلاً (المواد ٦٨، ٦٩، ٧٠ من ذات القانون)

يتضح من ذلك أن المشرع جعل مسئولية الرعاية الصحية للطفل وهو فى بطن أمه إلى ما بعد الولادة تقع على الدولة، فالدولة مسئولة مسئولية تامة عن تقديم الخدمات الصحية لجميع الأطفال، التوسع فى بناء المستشفيات وأقسام الأطفال، إعداد الأطباء والمرضىين والعاملين بهذه المستشفيات حتى يكونوا على درجة عالية من المهارة فى تقديم الخدمات الصحية للأطفال، القيام بالتوعية الصحية الشاملة على مستوى الدولة لجميع الأمهات الحوامل والمرضعات للاهتمام بالطفل وعدم استخدام الممارسات الخاطئة التى توبى بصحة الطفل، دعوة القطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية للإهتمام بالرعاية الصحية للأطفال وتقديم العلاج وإجراء الفحوص الطبية للأطفال.

ثانياً: البطاقة الصحية للطفل:

لقد اهتمت التشريعات بالبطاقة الصحية للطفل ووضح ذلك المواد (من ٧١ إلى

٧٦ من القانون) وذلك على النحو التالي: أن تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل

بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها فى شهادة ميلاده، تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للأطفال فى الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التى أجريت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى، يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق إلتحاق الطفل بالمدرسة فى مراحل التعليم قبل الجامعى، وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ فى الملف المدرسى للطالب، يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً فى مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقاً للأنظم والمواعيد التى تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقيته من الأمراض المعدية والشائعة، يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته أو دور الرعاية الإجتماعية المعنية برعاية الأيتام، يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فنى مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

يتضح من ذلك أن التشريعات أكدت على وجود بطاقة صحية لكل طفل مولود تسجل فيها كل بيانات الطفل بمكتب الصحة التابع له وذلك على نموذج أعدته وزارة الصحة لهذا الغرض، تسلم البطاقة الصحية لولى أمر الطفل، أن يثبت فى هذه البطاقة جميع التطعيمات والتحصينات يتواريخها ومواعيد أخذ الجرعات التى يأخذها الطفل، أن تقدم صورة من هذه البطاقة عند إلتحاق الطفل بالمدرسة وذلك من أجل وقايته والحفاظ عليه من الأمراض، ووجوبية التطعيم هنا تقع على الوالد أو الوصى أو الولى أو الشخص الحاضن للطفل.

ثالثاً: تغذية الطفل:

من جوانب الرعاية الصحية للطفل التي اهتمت بها التشريعات في اليمن هي تغذية الطفل، ويوضح ذلك المواد (من ٧٧ إلى ٨٠) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م وذلك على النحو التالي: يجب على الأم اتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءاً بإرضاعه حليب الثدي منذ الساعات الأولى لولادته، يجب توعية الأمهات وتشجيعهن على استخدام الأغذية المحلية المستخرجة من المنتجات الزراعية لتغذية الأطفال، وكذلك تشجيعهن على الرضاعة الطبيعية، يمنع الترويج والإعلام بشتى أشكاله لحليب وأغذية الأطفال الاصطناعية كبديل للرضاعة الطبيعية، لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديددها قرار من وزارة الصحة العامة.

لقد أكدت التشريعات على الرضاعة الطبيعية للطفل، وضرورة رضاعة الطفل بعد الولادة مباشرة من أمه، وتوعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية والابتعاد عن الأغذية الصناعية واللبن الصناعى وذلك من أجل المحافظة على صحة الرضيع.

الرعاية الثقافية للطفل:

اهتمت التشريعات بلرعاية الثقافية للطفل بالجمهورية العربية اليمنية ويوضح ذلك المواد (من ٩٢ - ٩٩) من القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث أشارت إلى: تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية فى شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الإنطلاق من وحى التراث الإسلامى والعربى واليمنى والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة فى إطار احترام قيم المجتمع الدينية، الطفل له الحق فى الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ فى مزاوله الأنشطة الإجتماعية والمشاركة فى الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته، يتم

إنشاء مكتبات عامة ونوادي لثقافة الطفل وتحدد شروط وإجراءات إنشائها، وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص، يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزن له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليدته أو يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف، يحظر على مرتادى السينما والأماكن العامة الماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التى تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديرها أن يعلقوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقاً للشروط والإجراءات التى يقرها وزير الثقافة والسياحة، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة بالتنسيق مع وزير العدل الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام الواردة فى هذا الفصل، تعمل المؤسسات ودور النشر والمكتبات على توثيق الكتب والوسائل التى ترزغ من مستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة، على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسوماتهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية.

يتضح من ذلك أن المشرع بالجمهورية اليمنية أهتم بالرعاية الثقافية للطفل وألقى على عاتق الدولة مسئولية هذه الرعاية وذلك بتوفير وتقوم المعلومات الثقافية فى العديد من المجالات مثل الأدب والفن بشرط أن تلبى احتياجات الأطفال الثقافية، وأن تكون هذه الثقافة نابعة من التراث الإسلامى والعربى، ومساعدة الأطفال على كيفية الاستفادة من التطورات العلمية الحديثة فى الإطار القيمى للمجتمع الذى يعيش فيه، كما وضع المشرع المصادر التى يستقى منها الطفل ثقافته وهى المكتبات العامة ونوادي ثقافة الطفل، إقامة المعارض الخاصة بالأطفال، نشر الكتب والمجلات التى تحتوى على معلومات تعمل على النهوض بمستوى وعى الأطفال وتنمية معارفهم الثقافية، وتأكيداً على حماية الطفل من الأفكار الهدامة طالب المشرع

بعدم نشر المطبوعات أو الملصقات الفنية التى تخاطب غرائزه الدنيا، وتزن له السلوكيات الغير صحيحة والتي تخالف الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع وذلك حمايته من الانحراف كما طالب بعدم اصطحاب الأطفال إلى دور السينما لمشاهدة العروض التى لا تتناسب مع سن الأطفال ونكرهم، وطالب أيضاً قيام مديرى دورالسينما بالأعلان عما يفيد الحظر من مشاهدة الأطفال للعروض المنوعة بشكل واضح وباللغة العربية، وأعطى الموظفين والعمال الحق فى ضبط من يخالف مثل هذه الإعلانات ووضح المشرع فى الجمهورية اليمنية الدور الذى تقوم به وسائل الإعلام الموجهة للطفل فى الرعاية الثقافية من أجل النهوض بمستواه الثقافى والمعرفى وروضح ذلك المواد (من ١٠٠ - ١٠٢) وذلك على (النموالتالى):

تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والإجتماعية والثقافية التى تعزز رفاهته الإجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية، يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

١- ممارسة التفكير العلمى والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.

٢- تنمية عادة القراءة والتعلم الذاتى والبحث عن مصادر المعرفة.

٣- التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والإجتماعية.

٤- تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

٥- تنمية الوعى بالانتماء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة

على وزارة الإعلام بث ونشر ما يعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من البرامج الموجهة فى كافة الوسائل الإعلامية المتاحة وإدماجها فى الخطط القطاعية لمؤسساتها المختلفة.

يتضح من ذلك أن المشرع طالب الدولة بتشجيعها على توفير المعلومات المختلفة والتي تفيد الأطفال دينياً وتربوياً وثقافياً سواء كان مصدر هذه المعلومات

محلياً أو عربياً أو دولياً، وأغفل المشرع هنا الرقابة عنى هذه المعلومات المقدمة وبصفة خاصة على المعلومات الوافدة من الخارج وذلك حتى لا تتسرب بعض الأفكار الهدامة أو المعلومات التى لا تتماشى وقيم وعادات لمجتمع اليمنى.

طالب المشرع المجلس الأعلى للأمة والطفولة القيام بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل، وهذا يتطلب أن يقوم مجموعة من المتخصصين فى تربية الطفل وثقافته بوضع الموضوعات التى تخدم الطفل وتعمل على إفادته بحيث تنمى لديه القدرة على التفكير العلمى السليم، وكيفية التعامل مع الوسائل التكنولوجية كما تنمى عنده عادة القراءة السليمة والبحث عن المعلومات والمعارف، وتربيته على القيم والفضائل الدينية والإجتماعية حتى يكون مواطناً صالحاً يخدم المجتمع، وتنمى عنده قيم الجمال والتذوق الفنى وأن يكون لديه وعى بكيفية الحفاظ على البيئة التى يعيش فيها حتى يمكن تنمية وعيه بالانتماء والولاء للوطن.

نادى الطفل :

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بنادى الطفل باعتبار أنه أحد المؤسسات التى تساهم فى تربية الأطفال ويوضح ذلك المواد (١٥١ - ١٥٤) من ذات القانون حيث أشارت إلى: تعتبر نواى الأطفال مؤسسات إجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل الرعاية الإجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثانية عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

يتضح من ذلك أن نادى الطفل يلعب دوراً هاماً فى تربية الأطفال من الناحية الإجتماعية ومساعدتهم على التكيف الاجتماعى من خلال اختلاطهم بقرا نهم من الأطفال الآخرين والرعاية الثقافية من خلال الاطلاع على المطبوعات والمجلات التى يوفرها النادى وأيضاً من خلال الإطلاع على المطبوعات والمجلات التى يوفرها النادى وأيضاً مشاهدة بعض البرامج الهادفة بالتلفزيون ويلعب أيضاً دوراً فى التربية الرياضية من خلال الألعاب التى يمارسها الطفل فى النادى، وبهذا فهو يساهم فى

بناء جسم الطفل، مع مرحلة أن هذه الممارسات تتم بالأساليب التربوية السليمة والصحيحة، وهنا يتطلب أن يكون العاملين في النادي من المتخصصين في المجالات المختلفة لتربية الطفل حتى يمكن تحقيق الغرض المنشود من النادي.

وقد حدد المشرع بالجمهورية اليمنية الأهداف التي يحققها نادي الطفل وذلك على النحو التالي: رعاية الأطفال روحياً وبدنياً واجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم وأثناء الأجازات، استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف، تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو متكاملأ من جميع النواحي، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته، معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي، تقوية الروابط بين النادي وأسرته والطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفتح الأساليب التربوية الصحيحة، على الدولة إنشاء المتنزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بانشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم، والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطى القات، تحدد الشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بإنشاء نوادي الأطفال، وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

يتضح من ذلك أن التشريعات حددت أهداف نادي الطفل في الآتي: التنمية الكاملة والشاملة للأطفال من جميع الجوانب من خلال إتاحة الفرص المختلفة التي تساهم في تنمية هذه الجوانب وإكساب الأطفال الخبرات والمهارات الجديدة، اعتبرت نادي الطفل يكمل رسالة الأسرة والمدرسة وهذا يتطلب الإتصال بكل من أسرة الطفل ومدرسته للتعرف على طبيعة الطفل وقدراته واستعداداته والأساليب والممارسات التربوية التي تمارس معه، التكامل في تربية أطفله بين الأسرة والنادي وذلك من خلال تقوية الروابط بينهما كما أن النادي يساهم في زيادة التحصيل الدراسي للطفل، وزيادة استيعابه للمعلومات.

رعاية الطفل العامل :

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية برعاية الطفل العامل، وعرفت المادة (١٣٣) الطفل العامل بأنه يقصد به هو من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

والواضح من هذا النص أن المشرع منع عمل الأطفال قبل سن الرابعة عشرة منعاً باتاً وأجاز عمل الطفل في الأعمال الخفيفة بعد سن الرابعة عشرة، والأعمال الصناعية بعد سن الخامسة عشرة وذلك حفاظاً على صحة الطفل وحمايته، وقد وضع المشرع بعض القواعد عند عمل الأطفال وضحتها المواد التالية من القانون (١٣٤ - ١٤٠) وذلك على النحو التالي: على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه إبرام عقود عمل معهم وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة، يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجره كاملاً وتكاليف ونفقة علاجه فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للقوانين النافذة أياً كانت سبب الإصابة، يجب اجراء الكشف الطبي الطبى على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملائمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دورى فى مدة أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبى قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضى ذلك، ولا يتحمل الطفل العامل أى نفقات مالية مقابل الكشف الطبى الذى يجرى عليه، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة، ولا يبقى فى مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو فى أيام الراحة الأسبوعية، وفى جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً،

للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين، على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الإجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره وولى أمره وتاريخ مباشرة العمل، ومحل إقامة وأى بيانات أخرى تعتمد عليها الوزارة، يستثنى من هذه الأحكام الأطفال العاملون الذين يعملون فى أعمال عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة، على أن يتم العمل فى هذه الأحوال وفق شروط صحية.

يتضح من ذلك أن المشرع وضع بعض القواعد عند عمالة الأطفال وهى ضرورة إبرام عقد بين الطفل وصاحب العمل موضحاً فيه طبيعة العمل الذى يقوم به الطفل حماية لحقوقه وحرصاً على عدم استغلاله، إلزام صاحب العمل بدفع الأجر كاملاً للطفل فى حالة إصابته، وعلى صاحب العمل تكاليف العلاج وأيضاً دفع التعويض، حق الطفل فى الراحة من العمل، عدم قيام الطفل بالعمل لأكثر من ست ساعات، ضرورة توقيع الكشف الطبى على الطفل قبل الإلتحاق بالعمل للتأكد من سلامته، هذا بالإضافة إلى الكشف الدورى على الطفل، إلزام صاحب العمل بعمل سجل موضحاً فيه البيانات الخاصة بالطفل العامل وتعتمد من الوزارة وذلك حفاظاً على حقوق الطفل العامل.

رعاية الأم العاملة:

وإذا كانت التشريعات اهتمت بالطفل بعد الولادة، فإنها أيضاً اهتمت بأمه العاملة أثناء الحمل به ورضاعته وذلك من خلال تحديد ساعات عمل الأم العاملة، عدم قيامها بعمل إضافى وخاصة فى شهور الحمل الأخيرة، حقها فى الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر ويوضح ذلك المواد (١٤١ - ١٤٣) من القانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، وذلك على النحو التالى: تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بأربع ساعات إذا كانت

حاملًا في شهرها السادس أو بخمس ساعات إذا كانت مرضعاً حتى نهاية العام، وتخفّض هذه المدة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي معتمد، يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرصع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية العام، لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لانقضاء إجازة الوضع، يحق للأم العاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون العمل يعطى العاملة الحامل إجازة إضافية إلى الأجازة المحددة في الفقرة (١) من هذه المدة مدتها ثلاثون يوماً وذلك في (صرى) (الثلاثين) (الثلاثين):

أ) إذا ثبت بقرار طبي أن الولادة كانت متعسرة وأدت إلى مضاعفات.

ب) إذا ولدت أكثر من مولود

دور الحضانه ورياض الأطفال :

اهتمت التشريعات بالجمهورية اليمنية بدور الحضانه ورياض الأطفال فقد عرّغت المادة (١٠٣) دار الحضانه بأنه يعتبر داراً للحضانه كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وهذه الدور تخضع لإشراف ومراقبة الوزارة طبقاً لأحكام القانون .

أهداف دور الحضانه:

تهدف دور (الحضانه إلى تحقيق (العديد من (الأهداف من (أهمها (الثاوة ١٠٤).

- رعاية الطفل نهاراً وتهيئة جو مناسب يعوضه عن الحرمان العاطفى الذى يشعر به عند غياب أمه.
- رعاية الأطفال اجتماعياً وصحياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
- تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.

- تقوية وتنمية الروابط الإجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.
يتضح من ذلك أن المشرع أشار إلى أن دار الحضانة مسؤولة عن التعويض الذي يواجهه الطفل من الحرمان العاطفي وذلك عند انتقاله إليها من الأسرة كما أنها مسؤولة عن تهيئة الأطفال من الناحية البدنية والنفسية والثقافية والأخلاقية في ضوء أهداف المجتمع وأيضاً القيم الدينية حتى يتم تنشئة الطفل تنشئة تربوية سليمة، وتهتم دور الحضانة بالرعاية الصحية للأطفال وذلك من خلال التطعيمات اللازمة والإشراف على تغذيتهم ومتابعتهم صحياً خلال تواجدهم بالدار، هذا بالإضافة إلى تنمية مواهبهم وقدراتهم من الألعاب التي يمارسونها داخل الدار، كما أن دار الحضانة مسؤولة عن توعية أسر الأطفال من خلال الاجتماعات التي تعقد لهم وتوعيتهم بالأساليب التربوية السليمة التي يجب اتباعها مع الأطفال والابتعاد عن الأساليب التربوية الخاطئة وذلك حتى يمكن تنشئة الأطفال تنشئة سليمة صحيحة، ضرورة توطيد العلاقة بين دار الحضانة وأسر الأطفال من خلال الزيارات المتبادلة بين مشرفات دار الحضانة وأسر الأطفال ومناقشة أساليب التربية الصحيحة اللازمة، والتعرف على المشكلات التي تواجهه وبذلك يكون هناك تكامل في تربية الأطفال.
وأكد المشرع على ضرورة اتباع الأساليب التربوية الصحيحة في تربية أطفال الحضانة من أجل تحقيق الغرض المنشود منها، وهذا يتطلب أن يكون العاملات بدار الحضانة من المتخصصين في تربية الطفل، وأن يكونوا مهيئين إعداداً جيداً للقيام بهذه المسؤولية، ولديهم دراية كافية بأساليب تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.
وحظر المشرع من تغيير موقع دار الحضانة أو تغيير مواصفاتها وذلك حفاظاً على شكل الحضانة حيث نصت المادة (١٠٥) على: لا يجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الترخيص بذلك من الوزارة.
ومن الملاحظ أن التشريعات بالجمهورية اليمنية أبرزت دور الدولة في إنشاء دور الحضانة سواء على مستوى المؤسسات والشركات التي يوجد بها عدد من

العاملات أو على مستوى الأفراد ويوضح ذلك المادتين (١٠٦ - ١٠٧) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي: تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور حضانة فى الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التى يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة، ويجوز أن تشترك هذه الجهات فى إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة، يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومواصفات وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الدور.

ووضحت التشريعات جهة الإشراف على هذه الحضانات حيث نصت المادة (١٠٩) على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة الإشراف الفنى والتفتيش المالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة لدور رياض الأطفال فقد عرفتها المادة (٨٣) بأنها نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسى وتهيئتهم للالتحاق بها ويعتبر فى حكم رياض الأطفال كل دار أو مؤسسة تربوية تقبل الأطفال من سن الثالثة.

وبالنسبة للإشراف على هذه الدور فقد حددتها المادة (٨٤) تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوى فيها، ولا يجوز إنشائها أو تغيير مواصفاتها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم.

وقد حددت المادة (١٧) من القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن القانون العام للتربية والتعليم الهدف من رياض الأطفال حيث نصت على: تهدف رياض الأطفال إلى تعويد الطفل على حب العلم وتهيئته للمراحل التالية من التعليم، وغرس القيم السامية والعادات الحسنه والإيجابية، وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية والاجتماعية محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين.

يتضح من ذلك أن الهدف من رياض الأطفال في الجمهورية اليمنية يتمثل في التنمية الشاملة لكل جوانب الطفل والتركيز على الاهتمام بالناحية الصحية للطفل لكي ينشأ سليماً قوياً البنيان، والاهتمام بالناحية الإجتماعية من خلال احتكاكه بالأطفال الآخرين والتعامل معهم، تعويده القراءة وحب العلم والبحث والاستكشاف، تربيته على القيم الصحيحة والسليمة، تهيئته للالتحاق بمرحلة التعليم الابتدائي ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هذا يتطلب توافر المعلمات المتخصصات في تربية الطفل، توافر المقومات المادية بالروضة من حيث توفير الأدوات والأجهزة والمرافق، إعداد وتصميم برامج جيدة لرياض الأطفال.

أما بالنسبة لمناهج رياض الأطفال:

فقد وضحت المادة (٨٢) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل الهدف من هذه المناهج حيث نصت على: يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعرفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم، والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية بما يضمن إعداده إعداداً متكاملأ يجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات.

وترحمرو بعض الباحثين (أهرنت البرنابج التريوى لرياض الأطفال) وذلك في الآتي:

- العناية المتوازنة بجوانب نمو طفل الروضة الروحية والذهنية والجسدية والنفسية والإجتماعية.
- تنمية قيم الأطفال الروحية على أساس الدين الإسلامى الحنيف وتربيته على حب الوطن والخير للإنسانية جمعاء.
- تطوير القدرات والمهارات العقلية والمعرفية وخصوصاً الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير المنطقي... إلخ.

- تطوير مهارات الأطفال في اللغة العربية وتزويدهم بالمعارف الأساسية عن البيئة الطبيعية والاجتماعية المحيطة بهم.
- تنمية الحس الجمالى لدى الأطفال عن طريق الاهتمام بالرسم والموسيقى والغناء والأناشيد، ولغت انتباههم إلى مواطن الجمال فى البيئة القريبة منهم.
- تقوية مشاعر حب الطفل لوالديه واحترامهما وحب الأسرة والمجتمع
- إعداد الطفل إعداداً جسمانياً سليماً وتعويدَه على التمارين الرياضية وإكساب العادات الصحية السليمة.
- تهيئة الأطفال للحياة الاجتماعية وتنمية اتجاهات التعاون مع الآخرين لديهم وإقامة الصداقات معهم والإحساس بشعورهم ورغباتهم والقدرة على تأجيل إشباع الحاجات والدوافع الذاتية والإنصات للآخرين والاستئذان والاعتذار منهم وشكرهم.
- تكوين اتجاهات إيجابية لدى الأطفال نحو النظام والانضباط وإنجاز العمل بالاعتماد على النفس
- تنمية القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة وعدم التردد فى المواقف التى تتطلب منهم ذلك.
- وقد اهتمت الدولة برياض الأطفال فأنشئت الإدارة العامة لرياض الأطفال ولها العديد من الاختصاصات فقد نصت المادة (١٣) من القرار الجمهورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣ م، بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم ووضعت هذه الاختصاصات فيما يلى:
- المساهمة فى تحقيق الأهداف العامة والخاصة لمراحل رياض الأطفال بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة المختصة.
- المساهمة فى وضع الخطة للتوسع فى مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

- اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسير أعمال مؤسسات رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- المساهمة فى تحديد البرامج والأنشطة لرياض الأطفال .
- التنسيق مع جهات تأهيل وتدريب المعلمين داخل الوزارة وخارجها لإعداد وتدريب المربين لرياض الأطفال وتحديد مواصفاتهم ومستوى تأهيلهم.
- المشاركة فى تحديد الشروط الفنية والتربوية التى يجب توافرها فى المبنى المدرسى لمؤسسات رياض الأطفال.
- إصدار التراخيص اللازمة لافتتاح مؤسسات رياض الأطفال الأهلية والخاصة بعد التأكد من توفر الشروط الفنية والتربوية فيها بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تنفيذها بالبرامج والأنشطة المقررة من الوزارة.
- رفع التقارير المتعلقة بأوضاع رياض الأطفال واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها.
- المشاركة فى الاجتماعات والندوات المتصلة برياض الأطفال، ودراسة إمكانية الاستفادة منها بغرض تحسين وتطوير نوعية مؤسسات رياض الأطفال.
- الإسهام فى الدراسات والبحوث التى يقوم بها مركز البحوث والتطوير التربوى والمتصلة برياض الأطفال وتطوير برامجها والأنشطة التربوية فيها.
- القيام بأى مهام أخرى تتصل برياض الأطفال بتكليف من الوزير أو نائبه أو وكيل الوزارة لقطاع التعليم العام.
- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الإدارة لمهامها.
- إعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الإدارة ومنجزاتها ورفعها إلى وكيل القطاع.
- الإسهام فى إعداد وتطوير مناهج ومواد التدرب الخاصة بالوزارة.
- تطبيق القواعد الأساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المحددة والتى نصت عليها المادة (٤٣) من القرار الجمهورى (٢٨) لسنة ١٩٩٣م وهي:

- تطبق الوزارة فى تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية فى الإدارة والتنظيم، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم، وفى معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التى تنشأ فى محيط الإدارة.
- تقوم العلاقات بين قيادات الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
- تقوم القطاعات والإدارات العامة فى الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
- تبنى العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتتصاعد خطوط المسئولية فى مختلف المستويات الإدارية لتنظيم ذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة فى تسيير الأعمال.
- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلى فيها وفى علاقاتها بوحدة الإدارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة فى الدولة وما يؤدى إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري.
- تكفل قيادة الوزارة أو الرئاسة الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً فى علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة، كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.
- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
- إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وخاصة ما كان منها متصلاً بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين من خدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.

- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسى فى تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
- تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص فى كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات البدعة فيها، وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى أعمالها وإدارتها.
- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب فى الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم
- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها فى المحافظات لاسيما النائية منها فى النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة فى التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة.
- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمى لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لشكلات التنمية الإدارية.
- تولى قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركز لذاكرة الوزارة.
- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
- تتولى كل إدارة عامة فى الوزارة أعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة فى مجال اختصاصها إلا فى حالة النص على خلاف ذلك فى النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

المراجع

- ١- الاتحاد الإقليمي للجمعيات بالجيزة، التشريعات الإجتماعية فى مجالات رعاية الطفولة، القاهرة: مديرية الشؤون الإجتماعية بالجيزة بالاشتراك مع جمعية الأسرة والطفولة (د.ت).
- ٢- أحلام رجب عبد الغفار، تطور قوانين التعليم فى فرنسا منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن وإمكانية الإفادة منه فى الإصلاح التعليمى فى مصر، رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- ٣- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- ٤- أحمد إسماعيل حجي، "تربية الطفل قبل المدرسة فى مصر"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال، الحاضر والمستقبل ١٤: ١٦ أبريل، ١٩٨٧م، كلية التربية، جامعة حلوان، ١٩٨٧م.
- ٥- أحمد سويلم، التربية الثقافية للطفل العربى، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٣.
- ٦- أحمد فتحى سرور، تطوير التعليم فى مصر، ط٢، وزارة التربية والتعليم، القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية، ١٩٨٩م.
- ٧- الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادى رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ فى شأن دور الحضانة.
- ٨- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة حقوق الإنسان، إتفاقية حقوق الطفل، ٩ ديسمبر، ١٩٨٨.

- ٩- بديعة محمد سليمان، "خصائص الطفل"، صحيفة التربية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير، ١٩٨١م.
- ١٠- التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، التوجيهات العامة للعام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ "استنسل".
- ١١- تودرى مرقص حنا، "معالم فلسفة تربية لأطفال ما قبل المدرسة"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، ١٩٨٧م، القاهرة كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧.
- ١٢- ثناء يوسف العاصى، "تصور مقترح لسياسة رياض الأطفال فى جمهورية مصر العربية"، مجلة كلية التربية بطنطا، العدد السادس، كلية التربية بطنطا، جامعة طنطا، مارس، ١٩٨٨م.
- ١٣- جمهورية السودان، المجلس القومى لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩.
- ١٤- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م الخاص بإصدار قانون الطفل (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦).
- ١٥- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن دور الحضانه ولائحته التنفيذية، ط٢، (القاهرة: الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩١م).
- ١٦- جمهورية مصر العربية، المجالس القومية المتخصصة، سياسة التعليم، "مبادئ ودراسات وتوصيات" (١٢) (القاهرة: المركز العربى للبحث والنشر، ١٩٨١).
- ١٧- جمهورية مصر العربية، المركز القومى للبحوث التربوية، دليل مشرفة رياض الأطفال، (القاهرة: المركز القومى للبحوث التربوية، ١٩٨٥).

- ١٨ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، المركز القومي للبحوث التربوية بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية، حلقة النهوض بالتعليم ما قبل المدرسة فى ج.م.ع، "التقرير الختامى"، القاهرة ٢: ٤/٦/١٩٨١م.
- ١٩ - جيلان صلاح الدين القبانى، "الأسس العلمية لتصميم وتجهيز مباني رياض الأطفال، دراسة ميدانية عن رياض الأطفال التجريبية بمنطقة مصر الجديدة التعليمية"، المؤتمر السنوى السادس للطفل المصرى (تنشئة فى ظل نظام عالمى جديد) ١٠: ١٣ أبريل ١٩٩٣) القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٣).
- ٢٠ - حافظ فراج أحمد، "الحضانة وتربية الطفل، دراسة لتحديد واقعها ودورها التربوى"، بحوث ودراسات تربوية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧).
- ٢١ - حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، ط٤ (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧).
- ٢٢ - الحسانين إسماعيل محمد طمان، تشريعات التعليم الابتدائى فى مصر وأثرها فى تطوير، من ١٨٢٧ حتى الآن، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م.
- ٢٣ - الحسن بن محمد المغيدى، التعليم فى دول الخليج العربى، الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية، ٢٠٠٨.
- ٢٤ - حسن محمد حسان، طفل ما قبل المدرسة الابتدائية، "دراسات وبحوث تربوية"، (مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعى، ١٩٨٦).

- ٢٥- حنان العناني، اللعب عند الأطفال، الأسس النظرية والتطبيقية، عمان (الأردن) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ٢٦- خالد تيسير حسين على، "رياض الأطفال في الأردن واقعها وإدارتها والإشراف عليها"، رسالة دكتوراة، معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.
- ٢٧- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ٢٨- دلال فتحى عيد عطية، "تقوم واقع التربية الحركية برياض الأطفال بمحافظة القاهرة"، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث التربوية، ١٩٩٤.
- ٢٩- رافدة الحريرى، نشأة وإدارة رياض الأطفال من المنظور الإسلامى، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٢.
- ٣٠- رجاء محمود أبوعلام، علم النفس التربوى، (الكويت: دار القلم، ١٩٨٧).
- ٣١- رناد يوسف أحمد الخطيب، "دراسة مقارنة لنظام رياض الأطفال فى كل من الاتحاد السونيتى واليابان ومصر، ومدى إمكانية الإفادة منها فى الأردن"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
- ٣٢- سعاد بسيونى عبد النبى، "التكامل بين تعليم ما قبل المدرسة الابتدائية فى مصر وبعض الدول الأوروبية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).

- ٣٣- سعاد بسيونى عبد النبى، "دراسة مقارنة لمشكلات تعليم ما قبل التعليم الابتدائى فى جمهورية مصر العربية وبعض الدول الأخرى"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
- ٣٤- سعد مرسى أحمد، كوثر حسين كوجك، تربية الطفل ما قبل المدرسة (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣).
- ٣٥- سعدية محمد على بهادر، برامج تربية أطفال ما قبل المدرسة بين النظرية والتطبيق (القاهرة: الصدر لخدمات الطباعة، ١٩٨٧).
- ٣٦- سلطنة عمان، وزارة التنمية الإجتماعية، اللائحة الخاصة بدور الحضانة.
- ٣٧- سليمان نسيم سليمان، "موقف أجهزة التشريع والرأى فى مصر من قضايا التعليم"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
- ٣٨- سهام محمد بدر، "دراسة مقارنة عن النظم التعليمية المتبعة لإعداد المتخصصين لمرحلة ما قبل المدرسة بجمهورية مصر العربية وبعض الدول الأجنبية"، مجلة كلية التربية، العدد الثالث، الجزء الأول، كلية التربية، جامعة المنصورة، ١٩٨١.
- ٣٩- سهير أحمد محمد حسن، "أثر دور الحضانة فى إكساب الطفل بعض القيم"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.
- ٤٠- سهير دياب محمد، "دراسة ميدانية عن مدى تحقيق دور الحضانة التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية للأهداف الموضوعة لها"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال، الحاضر والمستقبل، ١٤-١٦ أبريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).

- ٤١- سهير على الجيار، "معلمة رياض الأطفال، مؤهلها، تدريبها- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل ١٩٨٧ (القاهرة: كلية التربية بالزمالك، جامعة حلوان، ١٩٨٧).
- ٤٢- شبل بدران، الاتجاهات الحديثة فى تربية طفل ما قبل المدرسة، بيروت:الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٠.
- ٤٣- شحاته عبد الخالق، "العلاقة بين واقع المجتمع وتشريعات التعليم- دراسة تطبيقية على تعليم المرحلة الأولى فى مصرفى الفترة من عام ١٨٠٥ - إلى عام ١٩٥٢"، مجلة كلية التربية، العدد الثانى، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، أكتوبر ١٩٨٩.
- ٤٤- عادل رياض فهمى، "مدى فاعلية دور الحضانة فى تنمية سمات الشخصية والمهارات اللغوية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.
- ٤٥- عبد الباسط خضر، "العلاقة بين المستوى الثقافى للأسرة والمستوى اللغوى للأطفال"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٣.
- ٤٦- عبد السلام إبراهيم فايد، محمد صبرى حافظ، "واقع برامج التربية فى رياض الأطفال فى مصرفى ضوء الخبرات العربية والأجنبية المعاصرة"، دراسة ميدانية لمحافظة القاهرة"، مجلة كلية التربية ببناها، جامعة الزقازيق، أبريل ١٩٩١.
- ٤٧- عبد السلام بشير الدويى، المدخل لرعاية الطفولة، ط ٢، (مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٨).

- ٤٨- عبد العزيز الشناوى، محمد عادل الأحمر، واقع التربية فى الوطن العربى،
(تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨١).
- ٤٩- عبد الفتاح أحمد حجاج، "التربية فى مرحلة الطفولة المبكرة"، حولية كلية التربية،
السنة الرابعة، العدد الرابع، كلية التربية، جامعة قطر، ١٩٨٥.
- ٥٠- عبد الفتاح حجازى، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، الإسكندرية: دار
الفكر الجامعى، ٢٠٠٣.
- ٥١- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانه،
(الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١).
- ٥٢- عدنان عارف مصلح، التربية فى رياض الأطفال، (عمان: دار الفكر للنشر
والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٣- عرفات عبد العزيز سليمان، استراتيجيه الإدارة فى التعليم، دراسة تحليلية
مقارنة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨).
- ٥٤- عزة خليل، روضة الأطفال ومواصفاتها، وبنائها وتأثيرها وأسلوب العمل بها،
(القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٤).
- ٥٥- عصام نمر، عزيزة سمارة، الطفل والأسرة والمجتمع، ط٢، (عمان: دار الفكر للنشر
والتوزيع، ١٩٩٠).
- ٥٦- عفاف أحمد عوس، ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات، ط٢، القاهرة: مكتبة
الزهراء، ١٩٩٢.
- ٥٧- عمر محمد التومى الشيبانى، من أسس رعاية الطفولة العربية، (الجمهورية
الليبية: جامعة الفاتح، ١٩٩٢).

- ٥٨- عنتر لطفى محمد، "الأسس التشريعية للتعليم العام فى مصر"، رسالة دكتوراة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.
- ٥٩- عواطف إبراهيم محمد، إعداد الطفل لتعليم الكتابة فى دور الحضانه والرياض، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٠).
- ٦٠- فاروق عبد الحميد اللقانى، الطفولة بين الرياض والتثقيف، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٩).
- ٦١- فاطمة محمد السيد على، "تربية طفل ما قبل المدرسة فى القرى والمدن بين الواقع والمأمول"، المؤتمر السنوى الرابع للطفل المصرى، الطفل المصرى وتحديات القرن الحادى والعشرين ٢٧-٣٠ أبريل ١٩٩١، المجلد الثالث، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩١).
- ٦٢- فتحية حسن سليمان، تربية الطفل بين الماضى والحاضر، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦).
- ٦٣- فوزية دياب، دور الحضانه، إنشاؤها، تجهيزاتها والعمل بها، ط٢، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٥).
- ٦٤- فوزية دياب، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانه، ط٣، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩).
- ٦٥- فيولا الجبلاوى، تقرير عن ندوة المسئولين عن رياض الأطفال فى الوطن العربى، "المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الكويت، المجلد الثانى، العدد الرابع، مارس ١٩٨٥.

- ٦٦- قاسم يوسف بدوى، "اتجاهات حديثة فى تربية أطفال الرياض"، رياض الأطفال فى الوطن العربى- الواقع والطموح، (الرياض: المريخ، ١٩٨٦).
- ٦٧- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣١٩) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة.
- ٦٨- قرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم (٦٢) بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدور الحضانة.
- ٦٩- كاميليا عبد الغنى الهراس، "مقارنة المستوى التحصيلى والتكيف عند أطفال التحقوا بالحضانة وأطفال لم يلتحقوا بها"، رسالة دكتوراة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
- ٧٠- كاميليا عبد الفتاح، رياض الأطفال، مدخل لنمو الشخصية (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠).
- ٧١- كليمنص شحادة وآخرون، التربية الصحية والإجتماعية فى دور الحضانة ورياض الأطفال، (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٦).
- ٧٢- ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- ٧٣- المجلس العربى للطفولة والتنمية، دراسة تحليلية عن واقع رياض الأطفال فى الوطن العربى (القاهرة: المجلس العربى للطفولة والتنمية، ١٩٨٩م).

- ٧٤- محمد المرى محمد إسماعيل، النمو الشخصي والمهني لدى الطالبات الملمات والملمات برياض الأطفال"، مجلة كلية التربية، العدد الرابع عشر، كلية التربية بالزقازيق، جامعة الزقازيق، ١٩٩١.
- ٧٥- محمد توفيق سلام، "دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام في مصر"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨٥.
- ٧٦- محمد جواد رضا، سياسات التعليم في الخليج العربي، (عمان: منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩).
- ٧٧- محمد عبد الرحيم عدس، عدنان عارف مصلح، رياض الأطفال، ط٥، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).
- ٧٨- محمد على عمران، أحمد شرف الدين، مبادئ العلوم القانونية، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٩).
- ٧٩- محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية، أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤).
- ٨٠- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٣.
- ٨١- مديرية قنا للتربية والتعليم، إدارة التربية الإجتماعية، نشرة المديرية رقم (٢٢١) بتاريخ ٨/١٠/١٩٩٢ بشأن دور المشرفة الإجتماعية بدور الحضانة ورياض الأطفال "استنسل".
- ٨٢- مديرية قنا للتربية والتعليم، الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية، نشرة المديرية رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٢.

٨٣- مراد صالح مراد، "دور الحضانة ودورها في تحقيق الخدمات اللازمة للطفل"، المؤتمر السنوى الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايته ١٠-١٣ مارس ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).

٨٤- المركز القومى للبحوث التربوية بالاشتراك مع الوحدة الإقليمية لتنسيق برنامج التجديد التربوى من أجل التنمية فى الدول العربية والشعبة القومية المصرية لليونسكو، المدارس التجريبية الرسمية للغات فى الميزان، ندوة التجديد التربوى فى مصر من ٢٧/٢ إلى ٢٨/٢ م. ١٩٨٨.

٨٥- مزيم محمد إبراهيم الشرقاوى، "إدارة وتنظيم الأجهزة المسئولة عن تربية طفل ما قبل المدرسة فى كل من مصر وإنجلترا- دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٢.

٨٦- مصطفى المسلمانى، التشريع وحملة القيم التربوية فى ثقافة الطفل، ٣ نوفمبر، ٤ ديسمبر، ١٩٨٥ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

٨٧- مصطفى فهمى، الصحة النفسية فى الأسرة والمدرسة والمجتمع، ط٢، (القاهرة: دار الثقافة، ١٩٦٧).

٨٨- ممدوح الصدفى محمد أبو النصر، سالم حسن على هيكىل، "تربية الطفل المصرى بين ممارسات الواقع وطموحات المستقبل"، بحوث مؤتمر الطفل المصرى تنشئته ورعايته، (القاهرة: مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، مارس ١٩٨٨).

- ٨٩- ممدوح عبد الرحيم أحمد الجعفرى، "مؤسسات تربية ما قبل المدرسة بأسبوط- دراسة تقويمية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسبوط، ١٩٩٠.
- ٩٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الإجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات الطفولة، ١٩٩٧.
- ٩١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الإجتماعية، قرار وزارى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام دور الحضانة.
- ٩٢- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، اللائحة التنظيمية للعمل فى رياض الأطفال، ٢٠٠٢.
- ٩٣- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار نائب وزير التربية والتعليم لتعليم البنات رقم ١٧/٥٦٢٨ ق فى ١/٩/١٤٢٤هـ بشأن الإدارة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٤- المملكة العربية السعودية، وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٧/٣٦٠ ق بتاريخ ١٢/٧/١٤٢٥هـ بشأن تنظيم الإدارة العامة لرياض الأطفال.
- ٩٥- منذر عبد السلام، "دراسات فى اقتصاديات التربية (بيروت: دا الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٤).
- ٩٦- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "خطة تربية الطفل فى الوطن العربى بين الواقع والطموح"، ندوة رياض الأطفال، تونس: إدارة التربية، ١٩٨٦م.

٩٧- منى الحمامي، "دار الحضانة كما يراها طفل ما قبل المدرسة وتوافقها النفسى والاجتماعى"، رسالة ماجستير، كلية البنات، جامعة عين شمس،

١٩٨١.

٩٨- منى محمد على جاد، "أهمية ومتطلبات دور الحضانة ورياض الأطفال فى ج.م.ع"، ندوة العمل مع الأطفال بحوث وتوصيات، (القاهرة:

مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٧٩).

٩٩- منى محمد على جاد، "طفل ما قبل المدرسة بين الأسرة والمجتمع"، مجلة كلية التربية، العدد الثالث، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠.

١٠٠- مها إبراهيم البسيونى، كيف تكونين معلمة متميزة، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

١٠١- نادى كمال عزيز، راشد القصبى، "تقويم رياض الأطفال فى ضوء الأهداف

المحددة لها"، المؤتمر الثالث للطفل المصرى تنشئته ورعايته، ١٠-

١٣ مارس، ١٩٩٠، المجلد الأول، (القاهرة: مركز دراسات

الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠).

١٠٢- نادية يوسف كمال محمود، "ظاهرة الواجبات المنزلية فى مرحلة رياض

الأطفال- دراسة ميدانية"، بحوث مؤتمر معلم رياض الأطفال

الحاضر والمستقبل ١٤-١٦ أبريل، كلية التربية بالزمالك، جامعة

حلوان، ١٩٨٧.

١٠٣- نبيه إبراهيم إسماعيل، "دراسة وصفية لواقع دور الحضانة بمحافظة المنوفية"،

مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد السادس، كلية التربية،

جامعة المنوفية، ١٩٩٠.

- ١٠٤- نهلة عبد القادر هاشم طه، "دراسات مقارنة للعلاقة بين التشريعات التعليمية والسياسة التربوية في مصر وإنجلترا"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٢٢.
- ١٠٥- هدى محمد قناوى، الطفل تنشئته وحاجاته، ط٢، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١).
- ١٠٦- هدى محمد قناوى، الطفل ورياض الأطفال، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣).
- ١٠٧- هدى محمد قناوى، دراسة مقارنة لرضا مشرقاات رياض الأطفال المتخصصات وغير المتخصصات فى عملهن، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨١).
- ١٠٨- هدى محمد قناوى، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٩).
- ١٠٩- هدى محمد قناوى، محمد محمد على قريشى، حقوق الطفل بين المنظر الإسلامى والمواثيق الدولية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨م.
- ١١٠- هدى محمود الناشف، رياض الأطفال، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٩).
- ١١١- هدى محمود الناشف، مهارات التعلم فى الروضة، (القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩١).
- ١١٢- هويدا حنفى محمود رضوان، "أثر الالتحاق بدور الحضانة على التحصيل الدراسى والسلوك الاجتماعى لتلاميذ المرحلة الابتدائية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
- ١١٣- وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، قرار وزارى رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ بشأن رياض الأطفال التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية، القاهرة: وزارة الشئون الإجتماعية، ٢٠٠٠.

- ١١٤- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، برنامج اليوم الكامل فى رياض الأطفال بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ "استنسل".
- ١١٥- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة الاستعداد للعام الدراسى ١٩٩٦/١٩٩٥ "استنسل".
- ١١٦- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة لرياض الأطفال، نشرة عامة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ "استنسل".
- ١١٧- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للتعليم الابتدائى نشرة عامة رقم (٧٩) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٠ بشأن الاستعداد للعام الدراسى ١٩٨٤/١٩٨٣.
- ١١٨- وزارة التربية والتعليم، المركز القومى للبحوث التربوية، وزراء التربية والتعليم فى مصر وأبرز إنجازاتهم ١٩٣٧-١٩٧٩، القاهرة: ١٩٨٠.
- ١١٩- وزارة التربية والتعليم، قانون التعليم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
- ١٢٠- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس التربية والتعليم.
- ١٢١- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٢٤٢) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٧ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تحصل من طلاب وطالبات المدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ١٩٩٤/١٩٩٥.
- ١٢٢- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم (٣٣٠) بتاريخ ١٩٩٤/١٧/٢٣ بشأن رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة.

١٢٣- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١) بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧ بشأن

إنشاء مركز تدريب لمعلمات رياض الأطفال.

١٢٤- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٠٥) بتاريخ

١٩٩٧/٥/١٩ بشأن الحد الأدنى لسن القبول برياض الأطفال

بالمدارس الرسمية والخاصة.

١٢٥- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٣٥) بتاريخ

١٩٩٥/٥/٢٣ بشأن سن القبول برياض الأطفال بالمدارس

الرسمية والخاصة.

١٢٦- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٤٩) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢

بشأن القبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية والخاصة.

١٢٧- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤

بشأن تنظيم رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية

والخاصة.

١٢٨- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦

بشأن تنظيم رياض الأطفال في المدارس الرسمية.

١٢٩- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٦٨) بتاريخ

١٩٨٨/٧/٢٨.

١٣٠- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (١٨٦) بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣ بتعديل

مادة في القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩.

١٣١- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزاري رقم (٢٠٨) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٥ بشأن

رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية.

- ١٣٢- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٢٣١). بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٩ بشأن تعديل بعض فقرات القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩.
- ١٣٣- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٣٩) فى ٢٩/٢/١٩٩٦ بشأن اختصاص اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال.
- ١٣٤- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٨) فى ١٩/١/١٩٧٠ بشأن إنشاء قسم للحضانة ورياض الأطفال بالإدارة العامة للتعليم الابتدائى، القاهرة ١٩٧٠.
- ١٣٥- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٨٤) بتاريخ ٧/٤/١٩٩٣ بشأن تحديد معدلات وظائف رياض الأطفال.
- ١٣٦- وزارة التربية والتعليم، مكتب الوزير، قرار وزارى رقم (٩٧) بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٠ بشأن تعديل بعض فقرات القرار الوزارى رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٠.
- ١٣٧- وزارة التربية والتعليم، مكتب وكيل أول الوزارة، كتاب دورى رقم ٧ بتاريخ ٣١/٧/١٩٩١.
- ١٣٨- وزارة التربية والتعليم، نشرة دورية، القاهرة: مطابع وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠.
- ١٣٩- وزارة التربية والتعليم، ورقة عمل حول تطوير وتحديث التعليم فى مصر، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١٤٠- وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦.

١٤١- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل،

نشرة إلى مديريات الشؤون الإجتماعية بالمحافظات فى

١٩٩٦/٧/١٥.

١٤٢- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل برنامج

تدريبى إعدادى لمشرفات دور الحضانة، "استنسل".

١٤٣- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفل

البرنامج التخصصى لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على

البرنامج التخصصى لمشرفات دور الحضانة، الحاصلات على

البرنامج الإعدادى، "استنسل".

١٤٤- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة،

البرنامج التنشيطى لمشرفات دور الحضانة الحاصلات على

البرنامج الإعدادى والتخصصى "استنسل".

١٤٥- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، إدارة رعاية الطفولة،

اللائحة الداخلية النموذجية لدور الحضانة (د.ت).

١٤٦- وزارة الشؤون الإجتماعية، الإدارة العامة للأسرة والطفولة، كتاب دورى ١٩٩٢،

"استنسل".

١٤٧- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم (١٤٨) لسنة ١٩٦٤ بخصوص لائحة دور

الحضانة.

١٤٨- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة شؤون

الحضانة ونظام عملها بالمحافظات.

- ١٤٩- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد اللائحة التنفيذية لدور الحضانة.
- ١٥٠- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل اللجنة العليا لدار الحضانة.
- ١٥١- وزارة الشؤون الإجتماعية، قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة.
- ١٥٢- وهيب سمعان، دراسات فى التربية المقارنة (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د.د).
- ١٥٣- يحيى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤).
- 154- C. E. Burdan *The Effects of Differential Kindergarten Programme Length on Achievement Among Developmentally Ready and not Ready Children.* *Dissertation Abstracts International*, Vol. 44, No. 3, September, 1983..
- 155- D. C. Stapleford, *The Effect of Second Year in Kindergarten on Later School Achievement and Self Concept* *Dissertation Abstracts International*, Vol. 43, No. 12, Jun 1983.
- 156- E. Short, *Birth to Five*: London: Publishing, 1974.
- 157- Gallahu, David. L. *Understanding Motot Development in Children* (New York: John Wily & Sons, 1982).
- 158- Good, Carter V. *Dictionary of Education 3rd ed* (New York McGraw- Hill, Inc., 1973).

- 159- Hildebrand, Verna. *Introducation to Early Childhood Education 2cd. Ed* (New York: Mac Millan Publishing Co. Inc. 1971).
- 160- J. C. Aggarwal. *Development and Planning cf Modern Education*, (New Delthi: Typographers Reshatavani Printers, 1982).
- 161- S. D. Khanna and Others *Fundamentals cf Education Delhi: Dooha House, 1985.*